قال لا بأس الله تعالى عبد منها خيرا الا اعطاه ٭ وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الثانى استطعت يوم الجمعة ان تصلى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ركعات فافعل و فى نوادر احمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها فى يوم الجمعة قبل الزوال واخرتها الى بعد المكتوبة فهى ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس فى يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح ٭ وفى صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما فى صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين مالم يقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها نافلة وسلم منها واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان يصلى الغداة والعشاء والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ فى صلوة بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة فى صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين ٭ وما روى من الرخصة فى قراءة غير الجمعة والمنافقين فى صلوة الظهر يوم الجمعة فهى للمريض والمستعجل والمسافر ٭ وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد ٭ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فى صلوة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ منها بالوضوء وكان موسى رحمه عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة ٭ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلوة حتى ينزل الامام ٭ وروى

اسم ربك الاعلى

قل يا ايها

العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه ٭ وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى اربع ركعات ٭ وروى حماد بن عثمان عمر ان الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت فى الثانية وهذه سنة رخصة وقال الاخذ بها جايز والكل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهى كصلوة الظهر فى سايرالايام يخفى فيها القراءة وكذلك فى السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلاركعتين بخطبة فى السفر جهر فيها ٭ وروى الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ٭ وروى الحلبى عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهى اربع بمنزلة الظهر ٭ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام تجاوز الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم اوكيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف لا بأس بذلك ٭ وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقد على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهى التى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية ان كان نوى بها تين السجدتين الركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام وصلى ركعة يسجد بها ثم تشهد وسلم وان كان لم يكن نوى السجدتين الركعة الاولى لم يخرج عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وعليه بعد ذلك ركعة يسجد بها ٭ وروى ربعى عن عبد الله وفضيل بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ليس فى السفر جمعة ولا مطر ولا اضحى ٭ وروى

يسجد بها ثم يتشهد ويسلم

العلا